وجاء ان شريفا دفن في مقبرة بالزلاج في بعض قرابته وكان غائبا وقت الدفن وذكر انما مقبرة الحاج
لنسبك لهم فافتيت ببقائه في موضعه فان ثبت ما ذكر فيعطى قيمة القبر لورثة الحجيان والاولا
لان الاصل ان المقابر حبس لجميع الناس ولو دفن في ملك الغير فقال اللخمي الحلم يطل اخرج وان
طال بقي زاد في النوادر ويمنع بطا هوا رضه وقال ابن بشير ان له اخراجه مطلقا وهو الجاري
على الاصول لان بقاءه في الارض عيبا وليس لاحد ان يدخل على احد عيبا في ملكه والله اعلم وسئل
ابن رشد عن نقض الروضات والمقابر اذا تهدمت هل حكمها حكم ما بني في حبس على ما لا يجوز
المعلوم بخلافه وينبغي لمالكه لانه حبس ممنوع بخلاف غيره محكمه الرد فمن حبس على ما لا يجوز شرعا
فهو مردود ويستقضى باق على ملك ربه فاجاب نقض ما بني في الروضات لصاحبه
ولا يلحق الحبس باتفاق للمعنى الذي ذكرت فهو فرق صحيح قلت ومثله بيع اليوم
في بعض مقابر الزلاج يكون القبة على القبر او الرخام او غيره من الانقاض المرتفعة لبعض الامرا
فيبيعه بعض ذريته او يكون في المقابر اتساع فيبيع بعض القبور منها فلا ينكرون ذلك عليهم
وهو من هذا المعنى وسئل ايضا عما احدث في المقبرة من بنا سقايف وقبب
وروضات وخولف فيه السنة فقام بعض له امر هدمها فهل يبقى من بنايها اذ ربما يمنع الدواب
او لا يترك منها الا قدر ما يباحه العلما من البنا اليسير لتمييز قبور الاهلين ونحوهم وكيف لو قال
بعضهم ليتخذ داري صيانة من الحرث ونحوه لقرب العمران هل هو عذر يبيح بناءه ام لا لان
البدعة بظهور البنيان اشد من هذا او لا يمنع استثنا لبعض اهل الشر والفساد بها في بعض
الاحيان وذلك اشد على الحي والميت عن الحرث ومراعاة اخف الضررين مشروع فاجاب
بان ما بني مما ذكرت في مقابر المسلمين يجب هدمه ولا يترك من البنا الا قدر ما يميز به الرجل
قبور قرابته لئلا يتناسى من يريد الدفن فينبش تلك القبور وحده ما يمكن دخوله من كل ناحية
من غير افتقار لباب واما السوال عما يفعل بانقاض الروضات هل هو لجميع المسلمين على خلاف
وقع في هذا الاصل لم يرجع لصاحبه وهو الاشبه والصحيح ان شا الله وان بني بذلك الاصل
فهو احسن وجوابها النقض لربابه اذ لا يكون حبسا كالمقبرة ولا يدخل الخلاف في نقض ما بني من
المعنى الذي ذكرت من الفرق بينهما وسئل عن قبر ان بقاعة نحو عشرة اشبار هل
يجب هدمه لبدعة بنا يدوم لا ولد لو نص لبعض جيرانه منه من كونه يستر باب فندقه عن
الوارد ويمنع النظر الى الخلا واظلام اسطوانه هل له حجة ام لا لكونه يقطع منفعة لشي لا يجوز
وكيف لو سبق القبر الفندق وادعى ولاة مما حبل لفقرائه حرز وقال صاحب الفندق الشرع منعه
اذ لا منفعة فيه الا مخالفة السنة ويلي في زوال منفعة وهل يجوز التحاكم في مثل هذا ام لا فاجاب
ان كان البنا على نفس القبر فلا يجوز ويحرم ان كان حواليه كالبيت وهو في ملكه فلا يهدم عليه بني
من جهة صاحب الفندق وان كان في مقابر المسلمين فقد تقدم انه يهدم في الذي ثبت قلت
حكاه المازري عن ابن القصار انما يكره البنا على القبور او حولها في الارض المباحة للتضييق و
في المملوكة جائز وخرج بعضهم جواز البنا عليه من قول ابن اشهب تزبيبه وضعفه عياض وتقدم

ان الحاكم

ان الحاكم في مسنده وكذا اثر بتصحيح الحديث النهي عن البنا والكتب على القبر ليس العمل عليها لان
ايمة المسلمين شرقا وغربا مكتوب على قبورهم وهو عمل اخذه الخلف عن السلف وسئل
ابن رشد عن مسجد احترق فيه ملاطان وليس في غلته ما يقيم بناه الا انه اذا ٢ الامام والقومة
من منفعتهم هل يهدم مصلحته عليهم ام لا وكيف لو قال الامام والقومة ملتمسه الا ان يدفع البنا
اجرتنا هل يقدمون على بنايه ام لا فاجاب بنيان ما احترق من الملاطين مقدم على مرتب
الامام وقومة الجامع الا ما كان من اجارة المثل في الخدمة الصرف وربع مثل فتحه وغلقه وكنسه ووقيده
وان لم يجد من يتطوع بذلك وسئل عن مسجد تهدمت فيه ملاطان ولم يفضل في
من خراجه بعد مرتب امامه وقومته ما يبنيا منه ولغيره من المساجد فضلات فهل يوخذ ونقص
في هذا البنيان على ما حبا من صرف الاحباس بعضها في بعض وكيف ان لم يجزه فهل تسلف الفضلات
على فاضل خراج المسجد او على غلاته ولو ادى ذلك الى قطع اجرا ايمته وقومته ام لا فاجاب
ان لم يفضل من احباس المساجد الا اليسير فلا يمنع احد مخافة ان تنزل علته في المستقبل فيحتاج
في الفضلة وان فضل كثيرا مما لا يحتاج اليه بعضه فلا باس باخذها بنيانه الجامع اذا لم يكن
في فاضل غلته ما يبني منه على ما اختاره من تقدم من العلما في هذا المعنى والواجب تقديم بنايه
ورمه على اجرا ايمته وقومته الا الا يوجد من يوم ويخدم تطوعا فيودي الى تضييع الجامع
وتعطيله قلت وكذا الحكم الان في احباس المساجد بتونس ويزاد فيه بانهم معقد لكون
بالضرورة ولا مام يودي الى خراب المسجد وذهابه فيكون نا حقو مطلقا من باب ارتكاب اخف الضررين
وسال شيخنا الامام عن ربع حبس اذا لم ياخذ الامام شيا من خراجه هل يجب عليه اصلاحه
من غيره فاجاب ان كان الحبس عن واحد فيجب عليه النفقة على المهدوم من غيره وان لم يكن
الحبس واحدا فلا يجب عليه الا ما كان اخذ منه وسئل عن الربع المحبس بعضه للامام
وبعضه للموذن فيهدم الربع المحبس على الموذن والحبس واحد فقال يبدا بالموذن فيوخذ بقدر
ما انتفع به من هذا الربع ويكمل من عند الامام بما اخذ من الربع المحبس عليه قلت هذا
على مذهب ابن رشد في زائد على الضروري وما اخذه من الضروري فلا يرجع به عنده وهذا
الزمان كثر فيه اكل خراج حبس المساجد من الايمة ويدعون الحبس متهدما وربما تعطل مما يتوالا
عليه الخراب فلذلك شدد عليه صاحبنا الشيخ الفقيه قاضي الجماعة اكرمه الله تعالى والزمهم
بنا الاحباس وربما سجن بعضهم وضيق عليه وجعل من الحقوق الواجبة المعينة التي يجب الاحتساب
فيها وربما خرج بحرجة من فعل ذلك لانه اخذ ما لا يجوز له اخذه فهو كالغاصب في ذلك وهو سالك
في حق من اشتهر عنده التزهد في الاحباس وعدم الاهتمام بها لان جل الناس انما حبس بشرط انه لا يكون
للامام او الموذن الا ما فضل عما يحتاج اليه الحبس فلا يحل له ان ياخذ الا ما زاد عما يحتاج اليه من اصلاح
على وجه السداد والتوسط فيه لا الافراط في الاصلاح وسئل ابن رشد عن حاكم تسلف
من احباس مساجد وابنى به حول الجامع وعلم انه لا يفضل من غلات الجامع مما يودي منه السلف هل
يضمنه ام لا فاجاب لا ضمان عليه قلت لا يذهب فقها الاندلس جواز تفريع

Copyright © King Saud University